الاولى للعريضة الاولى والثانية للثانية والثالثة لمخلف الثلاث والرابعة لاجنة في بضعة
والخامسة لجامعة البعري بنا والسادسة لمخلف الاول والسابعة لاجنة الجامعة لثلاثة والثنى
لاكن في الوضع ثم لما اثنين لان القسمة عليها لا تنقطع وما عرف العمل ضعفها بضالع لا والثلا
منه مجموع المخلفين ليعطي مالكل وارث ورث من الاربع بضعفين والتاسعة لسنة في جامعة
مقام النصف في الثانية ومقام الثلث في قسم مخلف الاولى لانك عند ضم المخلوكد لابد
لكل من ذلك لان الوارث منها من الاربع بضعفين احدنا بوجه البنوة في الاولى والاخوة في الثانية
فلها في الاولى عند قسم مخلفها على الجامعة واحد وثلث وفي الثانية واحد فاذا اردت
جمعهما بجمع الكسور ضربت مخرج كل في امام الاخر فحصلت مجموع خارج اذفي بين على
مجموع ابنة الجمع عشر وهي منها ثلاثة لا بعض لا ترى عند وضع بقية حظوظ الورثة
ولهم في الثانية نصف لكل واحد وفي الاولى من مخلف مورثهم منها ثلث لكل واحد تحتاج
لامام النصف لقطع تحته حظهم ومقامه اثنان ومقام الثلث ثلاثة ومما منها يتبان
تلغي احدهما الاخر بعينه ويلغي الثلث الا خمسة بحر سبيرن ملحي قوله اصفت جميع في سهام
القسم على واحد الخارج نفس المقسوم فاي فابين في قسم خارج ضرب المخلف في البعريضة
قوله ما عمل مانيون نحر وجهه خطا الهالك ويسمي الجميع ويحل بقية السهام والتصحيح البعريضة
بما انتهى اليه عدد السهام بعد السكح ثم تصحح مريضة الثلاث وتنكح مدا مع سهامه محبرما اليها
خارج قسم خارج ضرب مخلفهم في البعريضة الاولى على ما تقرر وغايته فيما نقرر ومعل
ذلك في الاولى حقيقة ومثلها الاولى حكما والله تعالى اعلم قوله عمن يوجبه في سهام الحبس
ايشمل الوصية بالكون فانها تتغير بالتلف ولا يزن وممها بوجبه بل البين في راس المال لزم
مطلقا مات او لا والجواب انا لا نسلم ان لم يعلي الا با قراره مفروضة وان ثبت بينة فيما
لوصية لم توجبه الحال وجبته البينة قوله ما حوله ما ناجية وان المراد انه لا يجوز لمسلم
ولا ينبغي له ان يكون عنده شيء شانه ان يوصي فيه ويبيت على ذلك ليلتين الا والحال انه
موصى فيه بالفعل كانت وصيته ويحتمل ان المراد ان الحق اللازم للمسلم على غيره حيث
كان له مال يوصي فيه وبات عنده ليلتان لا يتحقق ويكون ممتثلا للامر به الا في حال
ايصائه بالفعل في ذلك الحال حيث بات عنده ليلتان والله تعالى اعلم بالمراد وراجع ازهاني
على الموطأ من الاحاديث عن هذا المعنى والمعنى ما يعلم من الانتهاء في الحديث امور
منها

منها التعقيب في الوصية حيث كان المقصود ابلاغ الايصاء مع الحال عند بعد اته ليلتين فاذا بات
عنده ثلاث ليال دون ايصاء كان غير ممتثل للامر اللازم من الحديث ومنها ان المراد الايصاء
المندوب دون الواجبة اذ هي ينبغي الحث عليه بها فورا دون تراخي ليلتين لها بالبوي
لا مؤنة فيهما فيوب في الاضجاع حول الحديث انه لم تكن له بينة على دينه ومنها
انه يسمع من الشارع في ليلة اذا بات عنده دون ايصاء لعله نسي وفيه ارشاد الى
مضية بسرنا موسى مع الخضر فانه في المرة الاولى في سواله نحو الستين فاذا نوا خرى لها
نسية الرابعة فاعزه في ذلك وعلم انه بعد زمن ذلك ولما نسا له في الثانية عن قتل الغلام
فاعرف بعدم العذر وقال ان سالتك عن شيء بعدها الاية ولم يقل ان شاء الله وقوله فانه
تعالى اعلم ومنها ان الامر مخصوص بمن كان له شيء يوصي فيه ومن لا شيء له لا حق عليه
ومنها ان المراد فيوصي فيه شانه ان يوصي فيه وليس المراد ان يوصي بها فيه حتى لا ينافي العمر
بقي على الامر بالوصية لم يرجح مدا والله تعالى اعلم قوله على الندب هذا للقرينة التي قررناها
ومن حملها على الوجوب ليس المراد وجوب الوصية بالدين بل المراد الوصية بثلث المال
بان يقطاذ منها لم وجوبها والا فلا يتغير بالليلتين ولا بمحل قوله من حيث الجملة يحتمل ان المراد
دون تفصيل لها والا فهي تعتري فيها الاحكام الخمسة كما من رمثا الفقهاء ويحتمل ان المراد دون
تقييد لها بثلث ولا بالاقل ولا بالاكثر بل هي جائزة والمعونة وعدمه نحو ما في وربما الانتقا.
تعري في جوار الاول فتامل قوله يحتمل فيه ان هذا لو كان المقام مقام بيان ما يعمل بها ومما يحمل
وليس كذلك بل المقام مقام الامر بها وكفا بها وكونه يتعين بها لا بحنثه اي الحديث ليس في
ان المعروف شرعا كالمعروف عرفا وهنا فلا تقضي بحجة للايصاء بل لمنع الامتثال انه اذا لم يكتبه مع الاشهاد كان بلا وصية
كتبها مع الاشهاد ولبثم الامتثال فيمتثل ان المراد
مقام الامتثال وقوله لا يبيت ليلة منذ اشهد على نفسي في
قوله طاعة المومن يحتمل على ويحتمل طاعة الحزام والحديث لكل بغم العوام
مطهى بمخرج قوله عقلا الاسم للاطلاق في جوعه لخصوص الصبي قوله في مرض في منفعلو اجر بعد
نعلو بوصية في به قوله لن يحفظ الابن يحفظها وليهما من الايصاء بالثلث اشتراه فلا يكفي ان
مع قوله اجر بلا نه الاجازة بعد الموت والاجازة بعد موته تعالى فمنع الوليه ابا عماس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)